

## Vatan Edinmenin Cuma Namazındaki Şartı ve Güncel Uygulamaları

شروط الاستيطان في جماعة المكلفين في صلاة الجمعة وتطبيقاته

*The Condition of Settlement in Jum'u'ah (Friday) Prayer and its Contemporary Applications*

**Dr. Öğr. Üyesi Amer ALDERSHEWI**

alder@agri.edu.tr

Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı

Agri Ibrahim Cecen University, Faculty of Islamic Sciences, Department of Islam Law

 [0000-0001-5126-5744](https://orcid.org/0000-0001-5126-5744)

### Makale Bilgisi / Article Information

Geliş Tarihi / Received	Makale Türü / Article Type	Kabul Tarihi / Accepted	Yayın Tarihi / Published
13 Kasım / November 2023	Araştırma Makalesi / Research Article	21 Ocak / January 2024	15 Mart / March 2024

### Atıf Bilgisi / Cite as:

Aldershevi, Amer. "Vatan Edinmenin Cuma Namazındaki Şartı ve Güncel Uygulamaları", *Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 11/1 (Mart 2024), 72,92.

<http://doi.org/1051702/esoguifd.1390017>.

**İntihal / Plagiarism:** Bu makale, en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir. / This article has been reviewed by least two referees and scanned via a plagiarism software.

**Copyright © Published by** Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /Eskişehir Osmangazi University, Faculty of Theology Bütün hakları saklıdır. / All right reserved. <https://dergipark.org.tr/tr/pub/esoguifd>

**CC BY-NC 4.0** This paper is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial License

**Etik Beyanı / Ethical Statement:** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu, yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği ve bu araştırmanın desteklenmesi için herhangi bir dış fon almadıkları yazar tarafından beyan olunur / It is declared by the author that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study; that all the sources used have been properly cited; that no external funding was received in support of the research.

[1051702/esoguifd.1390017](https://doi.org/1051702/esoguifd.1390017)

## **Bir Yeri Vatan Edinmenin (İstîâtân) Cuma Namazındaki Şartı ve Güncel Uygulamaları**

**Öz** ▶ *İstîâtân*, bir yerde sürekli ikamet edip sadece ihtiyaç halinde oradan ayrılıp tekrar oraya dönmek demektir. *İstîâtân*, cuma namazının sıhhat şartlarındandır. Bu bağlamda vatan edinilmeyen çöller ve dağ zirveleri gibi yerlerde cuma namazı sahih olmaz. *İstîâtân*, cuma namazı için istitanı şart koşmayan Hanefilerin dışındaki fıkıhçıların cumhuruna göre cuma namazını kılan mükellefler açısından vüçûb sıhhat ve in'ikâd şartıdır. Sefer hükümlerini ortadan kaldıran ikamet ise bütün âlimlere göre cuma namazının vüçûb şartıdır. Ancak vatan edinmeksizin bir yerde ikamet, Hanefilerin dışındaki cumhura göre cuma namazının in'ikâd şartlarından sayılmamıştır. Bu çalışmada ulaşılan netice, istitâna bakılmaksızın ikamenin cuma namazı için vüçûb sıhhat ve in'ikâd şartı sayılmasıdır. Zira cuma namazını emreden nasslar, vatan edinen ile edinmeyen arasında bir fark koymamıştır. Ayrıca çalışmanın sonunda deprem ve diğer afetler sebebiyle yıkılmış köy ve şehirlerde ikamet edenler, bu kimselerin yıkılmış yerleri imar edip etmeme niyetleri arasındaki farklar ve iltica edenler için söz konusu şartların aranıp aranmadığı gibi konular ele alınmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** İslam Hukuku, Cuma Namazı, İstîâtân, Sefer, Vüçûb Şartı, Sıhhat Şartı, İn'ikâd Şartı.

### **The Condition of Settlement in Jumu'ah (Friday) Prayer and its Contemporary Applications**

**Abstract** ▶ Settlement (*Istîâtân*) can be defined as residing in a place intending to not leave except for a necessity and then returning to it. Considering the place where Friday prayer is performed, settlement is a condition of validity, so Friday prayer is not valid in uninhabitable lands, such as deserts and mountain peaks. Also, considering the group of accountable people performing the Friday prayer, settlement is a condition for the validity, obligation, and performance according to majority of jurists, unlike the Hanafis, who did not stipulate such a condition. Residency that nullifies the provisions of travel is a condition for the obligation of Friday prayer according to all jurists, and it is a consequential obligation. However, residence without settling in the place makes the person among those not counted for the performance of Friday prayer, so he is not counted among the number necessary for the prayer to be performed according to the majority, unlike the Hanafis. The research concluded that the residence that nullifies the provisions of travel is sufficient to obligate Friday prayer and consider it valid and to be performed by a person without regard to his settlement, so the texts commanding Friday prayers in this matter did not differentiate between a settler or someone else. Other results will come at the end of the research. Among the contemporary applications is residing in ruined villages and cities that have been destroyed due to earthquakes and floods, and differentiating between the intention of their people to rebuild it or to leave it and move to another place. Among the applications is also the issue of asylum seekers and whether they meet this condition. Other applications to be discussed in the research.

**Keywords:** Fiqh- Friday (Jumu'ah) prayer - settlement (*Istîâtân*) - travel - condition of obligation - condition of validity - condition of performance.

**الملخص:** الاستيطان هو: الإقامة في مكان بنية عدم السفر منه إلا لحاجة ثم العودة إليه، والاستيطان بالنظر إلى مكان أداء صلاة الجمعة هو شرط صحة، فلا تصح الجمعة في أرض غير مستوطنة كالصحاري وقمم الجبال، والاستيطان بالنظر إلى جماعة المكلفين المؤدية لصلاة الجمعة شرط صحة وجوب وانعقاد عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية الذين لم يشترطوا الاستيطان. والإقامة القاطعة لأحكام السفر شرط وجوب لصلاة الجمعة على المكلف عند الجميع وهو وجوب تبعية، لكن الإقامة من غير استيطان المكان تجعل المكلف ممن لا تنعقد به صلاة الجمعة فلا يُحسب من العدد اللازم لانعقادها عند الجمهور بخلاف الحنفية، والذي انتهى إليه البحث أن الإقامة القاطعة لأحكام السفر كافية لوجوب صلاة الجمعة وصحتها وانعقادها بالمكلف دون النظر إلى استيطانه، فالنصوص الآمرة بصلاة الجمعة لم تفرق بين مستوطن أو غيره، وغيرها من النتائج التي تأتي تحاية البحث، ومن التطبيقات المعاصرة الإقامة في القرى والمدن المتهدمة نتيجة الزلازل والفيضانات والتفريق بين نية أهلها إعادة إعمارها أو تركها والانتقال إلى مكان آخر، ومن التطبيقات أيضاً مسألة طالبي اللجوء وهل يتحقق فيهم هذا الشرط أم لا، وغيرها من التطبيقات التي سنأتي.

**كلمات مفتاحية:** الفقه - صلاة الجمعة - الاستيطان - السفر - شرط الوجوب - شرط الصحة - شرط الانعقاد.

## مقدمة

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالسعي إلى صلاة الجمعة وجعلها فرضاً أسبوعياً عليهم، وحذّرهم من التهاون في أمرها، فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والمسلمون هذه الفريضة، وبين الفقهاء رحمهم الله شروط هذه الصلاة وما تزيد به على الصلوات الخمس، وكان من شروط صلاة الجمعة ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسيكون الحديث في هذا البحث عن شرط الاستيطان في صلاة الجمعة، وذلك ببيان معنى الاستيطان وصفة الاستيطان ومستنده وأقوال الفقهاء فيه، ولن يخوض البحث في شرط استيطان المكان لصحة أداء الجمعة لأنه متفق عليه بين المذاهب الأربعة فالحنفية كما سيأتي، وقد تحدثت المصادر الفقهية القديمة عن مسألة الاستيطان في صلاة الجمعة، وبسبب العبارة المغلقة أحياناً أو بسبب ورود عبارة الاستيطان في شروط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وانعقادها، جعلنا هذا الأمر لا نصل إلى حقيقة شرط الاستيطان في جماعة المكلفين بسهولة؛ بل ودفع بعض المعاصرين إلى المزج بين استيطان المكان واستيطان جماعة المكلفين، وعليه فإن هذا البحث سيوضح حقيقة شرط الاستيطان في جماعة الجمعة، ببيان ما يلي: الفرق بين المستوطن والمقيم، وهل الاستيطان شرط صحة أو شرط وجوب أو شرط انعقاد، والتطبيقات المعاصرة لذلك.

## 1. تعريف الاستيطان وأنواعه وصفة اشتراطه ومستنده

### 1.1.1 تعريف الاستيطان

1.1.1.1. الاستيطان لغة: مأخوذ من الوطن، يقال: سكن فلاناً مكاناً أي تَوَطَّنَه، وهو المنزل الذي تقيم به، وهو موطنُ الإنسان ومحلُّه.<sup>1</sup>

### 2.1.1. الاستيطان اصطلاحاً

ذكر المالكية معنى الاستيطان فقالوا: الاستيطان: العزم على الإقامة بنية التأييد،<sup>2</sup> وذكر الشافعية والحنابلة معنى الاستيطان بأنه: أن لا يظعنوا-أي يرحلوا- عن ذلك الموضع شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة،<sup>3</sup> وحقيقة الاستيطان نية الإقامة على التأييد مع الأمن على النفس والمال،<sup>4</sup> والوطن: هو منزل إقامة الإنسان ومقرُّه، وُلِدَ به أو لم يولد.<sup>5</sup>

والذي يظهر أن جمهور الفقهاء أضافوا للمعنى اللغوي للاستيطان شرطاً وهو: الاستقرار في المكان وعدم مفارقتة، وعليه فكل مستوطن مُقيم وليس كل مقيم مستوطن.

### 2.1. أنواع الوطن عند الفقهاء

ذكر الحنفية عدة أنواع للوطن باعتبار تعلق الأحكام به، والجمهور مع اتفاقهم مع الحنفية في بعض تلك الأحكام إلا إنهم لم يذكروا تلك التسميات للوطن.

الوطن الأول: الوطن الأصلي: وهو عند الحنفية المكان الذي ولد فيه الإنسان أو تزوج فيه أو لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش فيه لا الارتحال عنه،<sup>6</sup> وذهب المالكية في بيان الوطن أنه المكان الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال إلى

<sup>1</sup> محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، - 1414هـ)، مادة (وطن)، 451/13؛ محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين 198/35.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، 373/1.

<sup>3</sup> النووي، روضة الطالبين، 7/2؛ منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، (دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م)، 310/1.

<sup>4</sup> النفراوي، الفواكه الدواني، 260/1.

<sup>5</sup> محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م)، 238؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 56/44.

<sup>6</sup> أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م)، 429-430.

غيره، أما البلد عند المالكية فهو المكان الذي تقدمت للإنسان فيه إقامة، وبالتالي فهو أعم من الوطن،<sup>7</sup> بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوطن هو المكان الذي يستقر فيه الإنسان ولا يرحل عنه صيفاً ولا شتاءً، والبلد الأصلي لا ينتقض إلا ببلد مثله، أي العزم على التوطن في المكان الجديد وعدم مفارقتة.<sup>8</sup>

الثاني: وطن الإقامة: ويسمى أيضاً الوطن المستعار، وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوماً،<sup>9</sup> وقد اتفق الفقهاء مع الحنفية على معنى وطن الإقامة، مع عدم تسميته بنفس تسمية الحنفية، لكنهم اختلفوا معهم في المدة التي تقطع بها أحكام السفر عن المكلف.<sup>10</sup>

الثالث: وطن السكنى: وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر،<sup>11</sup> وقد تحدث الجمهور عن المكان الذي إذا سكن فيه الإنسان ترخص فيه بأحكام المسافر وإن لم يوافقوا الحنفية على هذه التسمية أو المدة التي ينبغي قطعها للترخص كالمسافر.<sup>12</sup>

### 3.1. صفة شرط الاستيطان

اتفق الفقهاء على أن الأرض المستوطنة شرط لصحة صلاة الجمعة، فهي لا تصح في البراري والصحاري التي لا يسكنها أحد، ولو اجتمعت جماعة كبيرة في صحراء وأرادوا أن يصلوا الجمعة لم تصح منهم لأن الأرض ليست مستوطنة،<sup>13</sup> أما الاستيطان بالنظر إلى استيطان المكلف في نفسه أي عزمه الإقامة في مكان لا يتركه صيفاً ولا شتاءً وإن تركه لحاجة يعود إليها، فهل استيطان المكلف والحال هذه شرط صحة أو شرط وجوب أو شرط انعقاد؟ وللفقهاء في ذلك أقوال كما يلي:

<sup>7</sup> ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، 363/1، والبلد في حاشية الدسوقي هو بلد الإنسان أصالة.  
<sup>8</sup> محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م)، 546/1؛ إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م)، 146/2.  
<sup>9</sup> السرخسي، المبسوط، 252/1؛ محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م)، 31/3.  
<sup>10</sup> محمد بن عبد الله الخرشني، حاشية الخرشني على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، 60/2؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، 236/1، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن (مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م)، 94/3.  
<sup>11</sup> حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور (المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ - 2005م)، 165/1.  
<sup>12</sup> الخرشني، حاشية الخرشني على مختصر خليل، 60/2؛ الأنصاري، أسنى المطالب، 236/1؛ ابن مفلح، الفروع، 94/3.  
<sup>13</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 137/2، الخرشني، حاشية الخرشني على مختصر خليل، 60/2؛ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 236/1، ابن مفلح، الفروع، 94/3.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>14</sup> إلى أن المكان المستوطن هو شرط صحة، وأن الإقامة القاطعة لأحكام السفر شرط وجوب على المكلف، وعند حديثهم عن شروط صحة الجمعة يشترطون لها الجماعة ومن شروط تلك الجماعة أن تكون مستوطنة في بلد إقامته، بحيث لا يفارقونها إلا لحاجة ثم يعودون إليها، فاستيطان الجماعة شرط صحة ووجوب، وإقامة المكلف في مكان أداء الجمعة شرط وجوب، وعليه فإن المقيم الذي لا يعزم على الاستيطان في تلك البلد تكون الجمعة واجبة عليه وجوباً تبعياً، أي تبعاً لوجوبها على أهل البلد، ويتفرع عن ذلك أنه لو دخل أربعون رجلاً مدينة خالية وأرادوا الإقامة فيها شهراً فإن الجمعة غير واجبة عليهم؛ لأنهم غير مستوطنين، ولعدم وجود الجماعة المستوطنة، وقالوا أيضاً إن المقيم غير المستوطن لا تُعقد به صلاة الجمعة، أي لا يتم حسابه من العدد المطلوب لأداء الجمعة، فلو كان في البلد عشرة مكلفين مستوطنين وخمسون مقيماً فإن المقيم لا يتم حسابه وبالتالي فلا جمعة على الجميع، لعدم توفر شروط الصحة والانعقاد، وعليه فإذا وُجد الوطن ولم يتوفر فيه يوم الجمعة العدد المطلوب من المستوطنين ولكن وُجد الكثير من المقيمين فإنها لا تجب على الجميع.

القول الثاني: لم يتطرق الحنفية لاستيطان المكلف كشرط لصحة الجمعة أو لوجوبها، فالإقامة القاطعة لأحكام السفر هي التي تنبني عليها الأحكام عندهم، فإذا كان مقيماً فإن الصلاة تصح منه وتجب عليه، وكذلك لم يعتبروا الاستيطان شرطاً لانعقاد صلاة الجمعة بالمكلف، فكما أنها تنعقد بالمسافر تنعقد بالمقيم غير المستوطن،<sup>15</sup> وحتى لو نظرنا إلى اشتراطهم المصر والجماعة لصحة الجمعة ولوجوبها فإن المصر وإن كان من لوازمه وجود جماعة تعيش فيه وفيهم الإمام ونائبه فإنهم لم يتعرضوا لكونهم مستوطنين فيها، بل مجرد أداء الجمعة في ذلك المصر من أربعة مكلفين يكون سبباً في صحتها، مستوطنين كانوا أم مقيمين أم مسافرين.

الثالث: في قول للحنابلة أن الاستيطان شرط لوجوب الجمعة، بمعنى أن صلاة الجمعة لا تجب على المقيم غير المستوطن، فهو لم ينو إقامة دائمة فكان شبيهاً بأهل القرية التي لا يسكنها أهلها على الدوام فهم يسكنونها صيفاً ويتركونها شتاءً، وقد ورد أن بعض الصحابة كانوا يقيمون السنة والسنين لا يُجمعون ولا يُشترقون،<sup>16</sup> وعدم صلاتهم الجمعة والعيد إنما كان لكونهم غير مستوطنين، فيكون الاستيطان شرط وجوب.

<sup>14</sup> ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 379-373/1، الصاوي، بلغة السالك، 499-496/1، الرملي، نهاية المحتاج، 284/2، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 537/1، ابن قدامة، المغني، 218/3.

<sup>15</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 137/2، أفردت قول الحنفية لعدم تنصيصهم على شرط الاستيطان في كتبهم، واقتصرهم على الإقامة فقط كشرط للوجوب.

<sup>16</sup> ابن قدامة، المغني، 218/3.

الرابع: لم يتطرق ابن حزم الظاهري إلى اشتراط الاستيطان بل قد أوجب صلاة الجمعة حتى على المسافر،<sup>17</sup> فيكون وجوبها على المقيم غير المستوطن الذي تجاوز مدة الترخيص بأحكام السفر أولى.

### 3.1. مستند اشتراط الاستيطان

ذكر الفقهاء لصلاة الجمعة عدة شروط، بعضها وردت فيها النصوص، وبعضها استنبطها الفقهاء من الظروف والأحوال التي أدى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته صلاة الجمعة، وقد اتفقوا على بعضها واختلفوا في أخرى، والسبب في ذلك كما يقوله ابن رشد: "هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الرابطة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها صلى الله عليه وسلم"،<sup>18</sup> أي أن الذي دفع الفقهاء لاشتراط بعض الأمور هو الظروف المصاحبة أو المحيطة بأداء الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة، وعليه فقد يُقارن أمرٌ ما فعلاً فعله النبي صلى الله عليه وسلم أثناء أداء صلاة الجمعة فيرى فقيهه في تلك المقارنة دليلاً على اشتراط ذلك الأمر، وقد لا يترجح ذلك عند فقيه آخر فلا يرى في تلك المقارنة دليلاً على شرطية ذلك الأمر، ومن المقارنات التي اتفق الفقهاء على شرطيتها: أداءه صلى الله عليه وسلم لها جماعة، فقد رأى جميع الفقهاء اشتراط الجماعة لصحتها، لما هو معلوم من أنها أهم المعاني لوجوب الصلاة، ومن المقارنات التي اختلفوا فيها السلطان والمصر وغيرهما، فالبعض وجد في مقارنتها لفعله صلى الله عليه وسلم دليلاً على اشتراطها، والبعض لم يجدها كذلك، إذا فسبب الاختلاف في بعض الشروط ليس نابعاً من اختلاف الفقهاء في النصوص الواردة، وإنما اختلفهم كان بسبب الأحوال المقارنة لأدائه صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة، والاستيطان أيضاً من المقارنات فما حكمه؟ وما أقوال الفقهاء في اشتراطه؟ وهل تنعقد بغير المستوطنين أو لا؟

## 2. أقوال الفقهاء في اشتراط الاستيطان وانعقادها بغير المستوطن والأدلة والمناقشات والترجيح

### 1.2. أقوال الفقهاء في اشتراط الاستيطان وأدلتهم والمناقشات والترجيح

#### 1.1.2. أقوال الفقهاء في اشتراط الاستيطان

يمكن تلخيص ما ذهب إليه الفقهاء في شرطية الاستيطان إلى قولين:

القول الأول لجمهور الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستيطان شرط وجوب وصحة في الجماعة المقيمة للجمعة وشرط انعقاد أيضاً، أما المقيم فإن شرط صحتها في حقه هو وجود الجماعة المستوطنة، وشرط

<sup>17</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *الحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر)، 253/3.

<sup>18</sup> محمد بن أحمد بن محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م)، 169/1-170.

وجوبها عليه وهو وجود الجماعة المستوطنة.<sup>19</sup> لكن قد ورد عن السبكي قوله: "قال لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن"، وقد وضّح مقالته بأننا لو افترضنا اجتماع أربعين شخصاً في بلد ما على سبيل الإقامة لا الاستيطان فلو قلنا بعدم وجوب الجمعة عليهم كان ذلك تخصيصاً للحديث الموجب للجمعة، وإن أوجبتها عليهم وجب انعقادها بهم، وقد كان الشيرازي قد استدل بعدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة في عرفات على كونها لا تنعقد بغير المستوطن، لكن النووي اعترض عليه وبين أن ما استدل به لا يصلح للاستدلال لكون عرفة ليست محلاً للاستيطان.<sup>20</sup>

القول الثاني للحنفية: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الاستيطان في الجمعة، وإنما اشتراطوا الإقامة فقط، فهي تصح من الجماعة المقيمة وتجب عليها، فنصاب الجمعة يتم عند الحنفية بالعبيد والمسافرين؛ لأن إمامة هؤلاء للجماعة في الجمعة ممكنة، لذا فهي تنعقد بهم أيضاً.<sup>21</sup>

## 2.1.2. أدلة الفقهاء على اشتراط الاستيطان ومناقشتها

### 1.2.1.2. أدلة مشرطي الاستيطان ومناقشتها

أولاً: عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة في حجة الوداع

رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما حج حجة الوداع لم يصل الجمعة في عرفة حين اجتمعت الجمعة وعرفة، وقد ورد في صحيح البخاري في أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة المنورة لأداء حجة الوداع: "... وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلِّ بِالْحَجِّ، وَمَ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى

<sup>19</sup> ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 373/1؛ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، 546/1؛ ابن قدامة، المغني،

268/2؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، 1416هـ/1995م)، 166/24.

<sup>20</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، 502/4.

<sup>21</sup> السرخسي، المبسوط، 25/2؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 222/1.



رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ..."<sup>22</sup>، وقد ذكر شرح صحيح البخاري أن وقوفه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة قد صادف يوم الجمعة.<sup>23</sup>

وقد استدلل جمهور الفقهاء على اشتراط الاستيطان بعدم صلاته صلى الله عليه وسلم للجمعة لأنه لم يكن مستوطنًا مع الجماعة التي معه في عرفة فلم يؤدّها،<sup>24</sup> وعليه فعدم صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم للجمعة كان بسبب عدم استيطانه، وعدم نيته الإقامة بعرفة على التأييد، وبالتالي فيكون استيطان الجماعة شرطاً لوجوب الجمعة عليهم.

لكن الإشكال يرد على اشتراط الجمهور للاستيطان بعدم صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم للجمعة في عرفة من وجهين: أولهما: عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة في عرفة كان بسبب السفر لا بسبب عدم الاستيطان.

ثانيهما: عدم توفر شرط وجوب صلاة الجمعة في عرفة ألا وهو عدم وجود الأبنية فيها، وبالتالي فعرفة لا تصلح أن تكون دار إقامة وعليه فلا تُقام الجمعة فيها، فعرفة غير مستوطنة كما يشترط الجمهور، وليست مصرًا كما يقول الحنفية.

وقد يجاب عمّا تقدم بأن عدم إقامته صلى الله عليه وسلم للجمعة في عرفة يعود لأمر عدة منها: أولاً: عدم وجود أبنية في عرفة، فتكون عرفة غير مُستوطنة، ثانياً: بسبب السفر، وثالثاً: عدم استيطان النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة.<sup>25</sup> فيكون عدم صلاته في عرفة يشمل السفر وعدم وجود أبنية فيها وعدم الاستيطان جميعاً، فيكون استيطان الشخص شرطاً للجمعة.

ويرد على قولهم بأنه لا مانع من أن يكون عدم إقامته صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة في عرفة جميع ما تقدم من السفر وعدم الأبنية وعدم الاستيطان، ولكن عدم صلاته لها لا يدل على السبب المتنازع فيه وهو الاستيطان، فرمما يكون عدم الإقامة لسبب آخر وليس للاستيطان، وبالتالي فلا يثبت المطلوب من جعل الاستيطان سبباً لعدم الصلاة، خصوصاً وأنها واقعة عين فعلية وهي لا تعمم، فالقائل باشتراط الاستيطان مُستدل بعدم صلاته صلى الله عليه وسلم للجمعة بعرفة على اشتراط الاستيطان لا مانع من اشتراطه فالاستدلال غير صحيح،<sup>26</sup> هذا ما أورده الشرواني، والذي يظهر لي من

<sup>22</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر (دار طوق النجاة)، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم الحديث، (1545).

<sup>23</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كنهه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379) 407/3؛ محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 168/9.

<sup>24</sup> ابن قدامة، المغني، 251/2.

<sup>25</sup> عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 434/2.

<sup>26</sup> الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 434/2، وقد قال الشرواني إن في المسألة بحثاً ظاهراً، أي أن المسألة غير مقطوع فيها، بل تحتل النقاش والرد.

كلامه هو: أن الذي يشترط الاستيطان لصلاة الجمعة لا يستطيع الاستدلال بعدم وجود مانع من اجتماع عدة أسباب لعدم فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة فيقول إن هناك عدة أسباب لعدم أداء صلاة الجمعة ومن تلك الأسباب عدم الاستيطان؛ لأنه مُقَدِّمٌ لدليل فعلي دليله أن يكون في غاية الوضوح في بيان موطن الاستدلال، ولا يكتفي بقوله: إنه لا مانع من اجتماع عدة أسباب لعدم الصلاة، بخلاف المانع من أمر ما فإنه يكتفي بعدم ورود النص فيه ليمنع من الاشتراط أو الإيجاب، ويُضَاف إلى ذلك أن هذه واقعة عين فعلية فلا تعمم على غيرها.

أما القول بأن ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة كان جمعة وليس ظهراً فقد بين غلطه القرابي في الذخيرة حين ذكر أن الخليفة هارون الرشيد جمع بين الإمام مالك وأبي يوسف، فسأل أبو يوسف الإمام مالك عن إقامة الجمعة في عرفة، فأجاب مالك بعدم جواز إقامة الجمعة في عرفة؛ لأن النبي لم يصلها في عرفة في حجة الوداع، فقال أبو يوسف إن النبي قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلّى بعدهما ركعتين فهي صلاة جمعة، فسأله الإمام مالك؛ هل جهر في الركعتين بالقراءة كما يجهر بها في الجمعة؟ فسكت أبو يوسف ولم يجب، فكان سكوته إقراراً بقول مالك.<sup>27</sup> أي أن أبا يوسف قد سلّم بأن الصلاة المؤدّاة كانت ظهراً لا جمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسرّ فيها بقراءة القرآن على العكس مما يفعله في الجمعة من الجهر، وهذا دليل على كونها ظهراً.

ثانياً: عدم فعلها من قبل الخلفاء والصحابة

كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة يسافرون ولا يصلون الجمعة والعيد في أسفارهم،<sup>28</sup> وقد كان السفر يطول بعضهم فيتجاوز المدة التي تبيح القصر وقد تتجاوز الشهر والسنة ولا يصلها إلا قصراً بالرغم من ذلك، فعن ابن عمر أنه قال: أرتج<sup>29</sup> علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: "كنا نصلّي ركعتين"،<sup>30</sup> وقد ورد أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنتين، فكان يصلّي ركعتين ركعتين،<sup>31</sup> وعن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم النخعي أنه قال: "

<sup>27</sup> شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرابي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، 256/3.

<sup>28</sup> ابن قدامة، المغني، 2511/2.

<sup>29</sup> ارتجاج الثلج: دوامه وإطباقه، ابن منظور، لسان العرب، 281/2.

<sup>30</sup> أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح. عبد الله بن عبد المحسن (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1،

1432هـ-2011م)، 147/6، وفي نصب الراية: قال النووي صحيح على شرط الصحيحين، الزيلعي، نصب الراية، 185/2.

<sup>31</sup> سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2)، 243/1؛ وفي

مجمع الزوائد أن رجاله موثوقون، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة

القدسي، 1414 هـ، 1994م)، 158/2.

كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمعون<sup>32</sup>، فكأنهم لا يجمعون ولا يشرقون أي لا يصلون جمعة ولا عيداً كما يقول ابن قدامة دليل على أن الاستيطان شرط في صلاة الجمعة.<sup>33</sup>

وقد يُرد على استدلالهم بأنهم كانوا يقيمون السنة وأكثر ولا يجمعون؛ بأنهم كانوا على سفر متواصل غير منقطع، لأنهم كانوا في غزو متواصل وقد ورد عن إبراهيم النخعي قوله: "لا يُجْمَعُونَ في العساكر"<sup>34</sup>، فكانوا ينتقلون من مكان إلى مكان دون توقف فعدم صلاتهم للجمعة ليس بسبب عدم الاستيطان بل بسبب السفر المتواصل.

ثالثاً: الغالب في صلاة الجمعة التعبد

استدل مشرطو الاستيطان بأن الغالب على صلاة الجمعة التعبد.<sup>35</sup> أي أن ما يتعلق بصلاة الجمعة من أركان وشروط من قبيل التعبد، فيتم الالتزام بالكيفية التي أقيمت به دون النظر في عللها.

وقد يجاب عن ذلك بأنه لا نص في الاستيطان يثبت شرطيته في الجمعة، وبالتالي فالقول بكونه تعبداً خارج عن محلّ النزاع، فإن السبيل إلى القول بالتعبد أن يأتي نص يُثبت الأمر ثم لا تُفهم علة اشتراطه فيحكم عليه بالتعبد، أي أن الاستيطان يحتاج إلى نص -قولي أو فعلي أو تقريري- يثبت وجوبه، ثم بعد وجوبه إن لم يُفهم القصد منه حكم عليه بأنه مما تعبدنا الله به، والحال هنا أن الاستيطان غير ثابت بالنص، وبالتالي فالحكم على شرط الاستيطان بكونه من قبيل التعبد مستبعد لاسيما أن السفر قرين لعدم الاستيطان، وفي السفر من النصوص والأحاديث ما يدفعنا للاكتفاء بالسفر وعدم القول بالاستيطان لعدم ورود النص به أو لعدم اليقين من كونه تعبدياً.

رابعاً: لم يثبت إقامتها بغير المستوطنين

استدل الفريق الأول على اشتراط الاستيطان بأنه لم يثبت أن أقيمت الجمعة بغير المستوطنين فيكون الاستيطان شرطاً في الجمعة.<sup>36</sup>

<sup>32</sup> ابن أبي شيبة في مصنفه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409)، 442/1، إسناده صحيح، ينظر: عبد الله بن مانع بن غلاب، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، (الإسكندرية: الدار العالمية، ط1، 1431 هـ - 2010م)، 137/1، وفي رواية أخرى وبمعناه روى عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، لا يجمعون في السفر، ولا يصلون إلا ركعتين، (553/2) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403).

<sup>33</sup> ابن قدامة، المغني، 252/2.

<sup>34</sup> ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 439/1.

<sup>35</sup> الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 434/2.

<sup>36</sup> الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 434/2.

قد يُجاب عن ذلك بأن هذا يُسَلَّم به إن وجد نص يثبت الاستيطان كشرط للجمعة، فهو كالمصادرة على المطلوب فالاستيطان لم يثبت حتى يُقال بأنه لم يثبت إقامته بغير المستوطنين، يُضاف إلى ذلك بأن حال الإنسان يدور بين مقيم أو مسافر، فالمقيم يشمل المتوطن والمقيم إقامة قاطعة لأحكام السفر، والمسافر يشمل من يترخص بأحكام السفر، فالقول بأنه لم يثبت إقامتها بغير المستوطنين بدهي؛ لأن الجمعة واجبة على المتوطن والمقيم إقامة قاطعة لأحكام السفر، فالعلة في الإقامة ليست الاستيطان بل الإقامة القاطعة لأحكام السفر، كما أن الفقهاء قد أسقطوا الجمعة عن المسافر ولو سافراً قصيراً، وسبب الإسقاط كما ينصون عليه وهو السفر وليس عدم الاستيطان، فيكون السفر هنا أيضاً هو الشرط وليس الاستيطان.

### 2.2.1.2. أدلة القائلين بعدم اشتراط الاستيطان ومناقشتها

لم يتطرق الحنفية لأدلة من أجل بيان عدم اشتراط الاستيطان لصلاة الجمعة، بل اكتفوا ببيان أن ما يُشترط للوجوب هو الإقامة القاطعة لأحكام السفر، وقد يُستدل لهم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى في سورة الجمعة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(9)) ، فالآية الكريمة توجب الجمعة على المكلفين سواء في ذلك المستوطن وغير المستوطن، وعليه فقد أوجبت الآية الصلاة على المكلفين من غير تطرق لاشتراط الاستيطان، فيكون شرط الاستيطان خارجاً عن الاعتبار.

وقد يُجاب عن استدلالهم بالآية بأن عمومها مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند عدم صلاته للجمعة في حجة الوداع في عرفة، وهو دليل على اشتراط الاستيطان.

ويُرد هذا بأن عدم صلاته صلى الله عليه وسلم للجمعة ليس لعدم الاستيطان؛ بل بسبب السفر وعدم وجود أبنية في عرفة، وبالتالي فليست عرفة صالحة لإقامة الجمعة فيها.

ثانياً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية"<sup>37</sup> فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجبه على جميع المكلفين واستثنى منها الخمسة الأنف ذكرهم وليس من بينهم غير المستوطن.<sup>38</sup> وفي رواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبداً

<sup>37</sup> رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله (القاهرة: دار الحرمين)، رقم (202)،

72/1، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي)، 1414هـ،

1994م)، قال: "وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني"، 170/2.

<sup>38</sup> ابن قدامة، المغني، 252/2.

مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض<sup>39</sup> وقال البيهقي: "وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر"<sup>40</sup> فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب صلاة الجمعة على المكلفين واستثنى ما تقدم ولا ذكر فيها للمستوطن، وفي الرواية التي ذكرها البيهقي ذكر المسافر ولم يتطرق للمستوطن<sup>41</sup>.

### 3.1.2. الترجيح

بعد ذكر أقوال الفقهاء في مسألة اشتراط الاستيطان وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي القول بعدم اشتراط الاستيطان في صلاة الجمعة لما يلي:

أولاً: إن عدم وجود نصوص تشترط الاستيطان بعبارتها أو بإشارتها كان السبب وراء ترجيح عدم القول باشتراط الاستيطان على مؤدي صلاة الجمعة.

ثانياً: إن اشتراط الاستيطان في الجماعة المؤدية يعارض عموم النصوص الآمرة بإقامة صلاة الجمعة، فالله سبحانه وتعالى في سورة الجمعة أمر المؤمنين بالسعي إلى صلاة الجمعة، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أن الجمعة حق على المؤمنين ثم استثنى منهم بعضاً لم تجب عليهم الجمعة كالنساء والمرضى والمسافرين، فالإقتصار على ما نص عليه الدليلان بإيجاب الجمعة على جماعة المؤمنين واستثناء المسافرين أولى بالقول.

ثالثاً: مرّ سابقاً أن ما شرطه الفقهاء للجمعة من شروط صحة أو شروط وجوب إنما كان بالنظر في الأحوال المقارنة لأدائه صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة، والذي يظهر لي عدم مناسبة شرط الاستيطان لوجوب صلاة الجمعة، فالشرع قد قيد الأحكام في الصلاة والصيام بالإقامة والسفر، فبين مسافات معينة إذا قُطعت تغيرت بعض الأحكام في حق المكلف من قصر وجمع، وبين متى تنقطع تلك الأحكام بحيث يعود المكلف إلى حالته قبل السفر، وكل ما سبق بنصوص واضحة، فإضافة الاستيطان يحتاج إلى نص كما في السفر، وقد يُقال أن إضافة شرط الاستيطان قد يعود على النصوص الآمرة بالجمعة بالإبطال، فالجماعة التي تعيش في مكان مع عدد قليل من المتوطنين لا تجب عليهم الجمعة بمفردهم فإن قلنا إن

<sup>39</sup> رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (1067)، وفي نصب الراية أن الحديث على شرط الصحيحين، الزيلعي، نصب الراية، 198/2.

<sup>40</sup> رواه البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (608)، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين (بيروت: المكتبة العصرية)؛ أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعي (دمشق: دار الوعي، ط1، 1412هـ - 1991م)، 329/4؛ وقد نقل الزيلعي في نصب الراية، 198/2، نقل ما ذكره البيهقي ولم يعلق عليه بشيء وهو مشعر بصحته والله أعلم.

<sup>41</sup> ابن قدامة، المغني، (252/2)

الجمعة لا تجب على الجميع؛ لأن المستوطنين لم يبلغوا العدد اللازم لوجوب الجمعة وصحتها مع وجود الكثير المقيم فهذا القول مخالف لعموم الأدلة السابقة والله أعلم.

رابعاً: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين إرسالهم للولادة إلى الأمصار والمدن كمعاذ بن جبل وغيره، ومن المعلوم أن الوالي كان يقضي مدة من الزمان قصيرة أو طويلة في مكان ولايته ثم يُعزل أو يُستدعى ليُرسل إلى مكان آخر أو قد يُمضي ما تبقى من عمره في تلك الولاية، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه لم يصل إلى الجمعة في مكان ولايته لكونه غير مستوطن، ولم يُنقل أن أحداً منهم وفيهم الصحابة الكبار أنه تطرق أو بيّن للناس مسألة أن الصلاة لا تجب عليه أولاً تصح منه لكونه ليس مستوطناً في ذلك المكان، وعليه فيكون اشتراط الاستيطان لوجوب أو لصحة الجمعة غير ثابت.

### 3. التطبيقات على اشتراط الاستيطان

#### 3.1. الشركات والمنتزهات خارج المدن

بناء على اشتراط استيطان الجماعة الذي عده جمهور الفقهاء شرط صحة ووجوب فإن الشركات أو المنتزهات التي تكون خارج المدن والقرى إن أراد العمال والناس فيها إقامة الجمعة فإنها لا تصح منهم ولا تجب عليهم لعدم تحقق الاستيطان، فلا استيطان لم يتحقق في مكان أداء الجمعة على قول الجمهور وهو غير مصر عند الحنفية، وعدم صحة الجمعة فيها لسبب: الأول: المكان ليس مُستوطناً؛ بل يأتيه العمال والناس لوقت معين ثم يعودون لبيوتهم، والثاني: المكلفون بصلاة الجمعة ليسوا مستوطنين في ذلك المكان؛ بل يأتون في أوقات معينة ثم يعودون لبيوتهم، وعليه فلم يتحقق شرط الاستيطان في المكان وفي الجماعة فلا جمعة عليهم.

#### 3.2. المدن والقرى المهتمة نتيجة الكوارث

المدن والقرى المهتمة نتيجة للكوارث كالزلازل والفيضانات فإن إقامة الجمعة فيها يتوقف على نية أهلها عند جمهور الفقهاء، فإن أقاموا فيها على نية أنهم سوف يقومون بإعادة بنائها وتعميرها فإن الجمعة تصح منهم وتجب عليهم، وإن كانت إقامتهم فيها بعد الكارثة على نية أنهم سيغادرونها إلى بلد أو مكان آخر فإن إقامة الجمعة في ذلك المكان لا تصح منهم ولا تجب عليهم لعدم توفر شرط الاستيطان،<sup>42</sup> أما عند الحنفية فإن كانت شروط المصر قائمة فإنه يمكن أداء الجمعة ولو من المسافرين وإن لم يكونوا مقيمين، فإنه يمكن أداؤها في تلك المدن والقرى من المسافرين أو المقيمين أو المستوطنين على حد سواء.<sup>43</sup>

<sup>42</sup> ابن قدامة، المغني، 206/1.

<sup>43</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 151/2.

### 3.3. اللاجئون في البلاد الغربية

إن عزم اللاجئون على التوطن في تلك الدول فإن صلاة الجمعة تصح منهم وتجب عليهم وتنعقد بهم، وبناء على وجوبها عليهم فإنها تجب على الطلاب والتجار والعمال الذين قدموا إلى تلك الدول بغية الدراسة أو العمل ولغيرها من الأسباب المؤقتة وإن طال بهم زمن الإقامة كالسنة والستين والثلاث والأربعة، ولكنها لا تنعقد بالطلاب وغيرهم عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية،<sup>44</sup> أما إذا لم يعزم اللاجئون على الاستيطان في تلك الدول أو عزم عدد لا يكفي لصحة الجمعة فإنه لعدم توفر جماعة المكلفين فإن الجمعة لا تصح منهم ولا تجب عليهم، وبناء على عدم وجوبها عليهم لا تجب على الطلاب والتجار المتقدم ذكرهم، أما عند الحنفية فيما أنهم لم يشترطوا الاستيطان في جماعة المكلفين بل اشترطوا الإقامة فقط إضافة إلى أن الجمعة تنعقد عندهم بغير المستوطنين فحتى المسافر عندهم تنعقد به وعليه فإذا أراد اللاجئون والطلاب والتجار وحتى المسافرون عقدها في تلك البلاد لكانت الجمعة صحيحة.

#### 4. الخاتمة:

لقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- 1- لا نص في اشتراط الاستيطان على مؤدي صلاة الجمعة، وإنما هو استنباط من بعض أحوال أداء الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة.
- 2- يترجح للباحث عدم القول باشتراط الاستيطان في جماعة المكلفين لأداء صلاة الجمعة، بل الضابط فيمن تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه هو الإقامة.
- 3- صلاة الجمعة واجبة على من يقيم في مكان ما مدة قاطعة للسفر استقلالاً وأصالاً، وليس تبعاً لوجوبها على أهل تلك البلد.
- 4- عند القول باشتراط الاستيطان على مؤدي صلاة الجمعة ووجوبها عليه فإنها تنعقد به ويتم به العدد المطلوب لانعقاد صلاة الجمعة.
- 5- الأماكن التي يرتادها الناس خارج المدن للعمل أو التنزه والاستكشاف لا تصح الجمعة فيها ولا تجب على من يقيم فيها.

<sup>44</sup> بناء على عدم اشتراط الحنفية لاستيطان المكلفين في صلاة الجمعة كما تقدم.

6- المدن والقرى المهتمة بسبب الكوارث كالزلازل: إن عزم أهلها عمارتها تصح وتجب عليهم الجمعة، وإن عزموا الرحيل عنها فلا تصح ولا تجب عليهم لعدم الإقامة في مكان مستوطن والذي هو شرط صحة عند جميع الفقهاء.

المصادر

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. *المصنف في الأحاديث والآثار*. تح: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. *أحكام القرآن*. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ / 2003 م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. *مجموع الفتاوى*. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ / 1983 م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ / 2004 م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر، ط2، 1412 هـ / 1992 م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968 م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. *الفروع*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ / 2003 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ.

أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين. *تحرير الفتاوى*. تح: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432 هـ / 2011 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ / 2003 م.



البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م.

الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.

الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الأميرية-بولاق، ط1، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. المصنف. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. البناء شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م.

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراقي. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير شاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م.

### **Kaynakça**

Aynî, Maḥmûd b. Aḥmed. *Umdetü'l-Kârî fi Şerhi Şaḥîhi'l-Buḥârî*. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâs el-'Arabî. 1431.

Aynî, Maḥmûd b. Aḥmed. *el-Binâye fi Şerhi'l-Hidâye*. Beyrût: Dâru'l-kutubu'l- 'ilmiyye, 1. Baskı, 1420-2000.

Azîm Abâdî, Muḥammed Eşref b. Emîr b. Hudayr. *Avnü'l-Ma'bûd Şerhu Süneni Ebî Dâvûd*. Beyrût: Dâru'l-kutubu'l- 'ilmiyye, 2. Baskı, 1415.

Behûtî, Manşûr b. Yûnus. *er-Ravzü'l-mürbi' şerhu Zâdü'l-müstakni'*. Beyrût: Dâru'l-Kitab el-Arabî, 2. Baskı, 1406/1986.

Beyhaḳî, Aḥmed b. Hüseyin. *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âşâr*. thk. Abdulmuti' Kalecî. Dımaşk: Dâru'l-küteybe, 1412/1991.

Buḥârî, Muḥammed b. İsmail. *Şaḥîh-i Buḥârî*. thk. Muḥammed Zehir b. Naşır. Dâru Tavki'n-Necât, 1. Baskı, 1422.

Ebû Davûd, Süleyman b. el-Eş'as es-Sicistanî. *es-Sünen*. thk. Muḥammed Muḥyuddîn Abdulhamîd. Beyrût: el-Mektebe el-Asriyye.

Enşârî, Zekeriyâ b. Muḥammed b. Aḥmed. *el-Gurürü'l-behiyye fi şerhi'l-Behceti'l-Verdiyye*. Şanaa: el-Matbaa el-Yemeniye, 1995.

Ḥatîb eş-Şirbînî, Muḥammed b. Aḥmed. *Muğni'l-muḥtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâzi'l-Minhâc*. Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.

Ḥattâb, Muḥammed b. Muḥammed b. Abdurrahman. *Mevâhibü'l-celîl li-şerhi Muḥtaşarı Ḥalîl*. Dâru'l-Fikir, 2. Baskı, 1398.

İbn Ḥacer el-Heytemî, Aḥmed bin Ali. *Tehzibu't-tehzîb*. thk. Ḥalil Mamoon- Ali b. Suûd. Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, 1417/1996.

İbn Âbidîn, Muḥammed Emin. *Ḥaşiyetu reddi'l-muḥtar*. Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, 1411/ 2000.

İbn Arafe ed-Desûkî, Muḥammed. *Ḥaşiyetu'd-Desûkî 'ale's-Şerhi'l-kebîr*. Dâru'l-Fikir. TY. BY.

İbn Ḥacer el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Aḥmed b. Muḥammed. *Tuḥfetü'l-muḥtâc bi-şerhi'l-Minhâc*. Mısır: el-Mektebe et-Ticâriyye el-Kübrâ, 1357-1983.

İbn Hâzım, Alî b. Aḥmed b. Saîd. *el-Muḥalla bil-aşar*. thk. Lecnetu ihya' et-Turâş el-Arabî. Beyrût: Dâru'l-afâk al-cedîde. Ty.

İbn Kudâme, Abdullah b. Aḥmed. *el-Muğnî*. thk. Abdullah b. El-Ḥasan et-Türkî. Dâru Alemi'l-Kutûb, 5. Baskı, 1436/2005.

İbn Müfliḥ, İbrahim b. Muḥammed. *Kitâbü'l-Fürû*. thk. Abdullah et-Türkî. Müessesetü'r-risâl, 1. Baskı 1418.

İbn Rüşd, Aḥmed b. Muḥammed. *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l Muḫtesid*. Beyrût: Dâru'l-Fikir. Ty.

İbn Teymiyye, Aḥmed b. Abdülhalîm. *el-Ḥisbe fi 'l-İslam*. Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, 1. Baskı. 1431.

İlîş, Muḥammed b Aḥmed. *Mineḥü'l-celîl ala Muḫtaşarı Ḥalil*. Beyrût: Dâru'l-Fikir, 1409/1989.

Ḳarâfî, Aḥmed b. İdris. *ez-Zaḥira*. Thk. Muḥammad Hacî. Dâru'l-Garb, 1994.

Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnşâf fi ma'rifeti'r-râciḥ mine'l-ḥilâf 'alâ mezḥebi'l-İmâmi'l-mübeccel Aḥmed b. Ḥanbel*. thk. Muḥammad Elfiki. Beyrût: Dâru ihya' i't-turâşi'l-'Arabî.

Mergînânî, Ali b. Ebi Bekr Abdulcelîl el-Fergânî. *el-Hidâye şerḥu Bidâyeti'l-mübtedî*. thk. Muḥammed Fuâd Abdülbaḳî. Beyrût: Dâru ihya' i't-turâşi'l-'Arabî.

Müslim, Müslim b. Ḥaccâc. *Şaḥiḥ Müslim*. thk. Muḥammad Fu'âd 'Abd al-Bâḳî. Beyrût: Dâru ihya' i't-turâşi'l-'Arabî, 1334.

Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *el-Mecmû' Şerḥu'l-Mühezzeb*. Beyrut: Dâru'l-fikir, Ty.

Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *en-Nevevî fi Şerḥi Şaḥiḥi Müslim*. Beyrût: Dâru ihyai't-turâşi'l-'Arabî, 2. Baskı, 1392.

Taberânî, Süleymân b. Aḥmed b. Eyyûb. *el-Mu'cemü'l-kebir*. thk. Ḥamdî Abdülmecîd. Ḳahire: Dâru İbn Teymiyye, 2. Baskı.

Zeylaî, Abdullah b. Yusuf. *Naşbü'r-râye li-tahrici eḥadişi'l-Hidâye*. thk. Muḥammed Yûsuf. Mısır: Dâru'l-hadiş, 1357.

**Assist.Prof. Amer Aldershewi**

### **Extended Summary**

Allah Almighty commanded Muslims to strive for the Friday (*Jumu'ah*) prayer and to perform it weekly. He also warned them of being negligent against it, as those who are negligent against it are among the oblivious. Prophet Mohammed (PBUH) and his honorable companions and Muslims performed this obligation. Friday prayer has some conditions not stipulated in the five daily prayers, and Muslim jurists expounded all those conditions. They agreed on some conditions and disagreed on others. The discussion in this research will be about the condition of settlement (*Isti'ân*) in Friday prayer, by explaining the meaning of settlement, the description of settlement, its basis, and the sayings of the jurists regarding it. The research utilized the descriptive, analytical, and comparative approaches, by explaining the nature of the condition of settlement, whether it is a condition of validity, obligation, or performance, and analyzing the opinions of jurists on that and comparing them. Jurisprudential sources addressed the settlement issue in Friday prayers, but with a mixture in the settlement term between settling the land or country in which it is settled and the group. The research will not delve into the condition of settling the land for the validity of performing Friday prayer because it is unanimously agreed upon. Hanafis stipulated that the prayer be performed in a region, and the majority allowed it to be performed in cities and villages. So, performing Friday prayers in a settled place is an agreed-upon matter, but the discussion will be about the condition of the settlement of a group of accountable people. Settlement can be defined as residing in a place intending to not leave except for a necessity and then returning to it. Considering the place where Friday prayer is performed, settlement is a condition of validity. Hence, the Friday prayer is invalid in uninhabitable lands, such as deserts and mountaintops. Also, considering the group of accountable people performing the Friday prayer, settlement is a condition of the validity, obligation, and performance according to the majority of jurists, unlike the Hanafis, who did not stipulate such a condition. Residency that nullifies the provisions of travel is a condition for the obligation of Friday prayer according to all jurists, and it is a consequential obligation. However, residence without settling in the place makes the person among those not counted for the performance of Friday prayer, so he is not counted among the number necessary for the prayer to be performed according to the majority, unlike the Hanafis. Therefore, considering the stipulation of settlement, if a group of people pass through a city and they intend to reside there for a period that nullifies the provisions of travel, then if they perform the Friday prayer there, their prayer is valid, and it is also obligatory for them and it is held with them according to the Hanafis and a view according to the Malikis. However, the most authentic opinion according to the Malikis, Shafi'is and Hanbalis, is that it is valid and obligatory for them, but it is not held with them. What the research concluded is that the residence that nullifies the provisions of travel is sufficient to obligate Friday prayer and consider it valid, and to be performed by a person without regard to his settlement, so the texts commanding Friday prayers in this matter did not differentiate between a settler or someone else. The texts that ordered the performance of Friday prayers excluded a group of people, including a traveler and a patient, and did not exclude the non-settled resident. They also include Friday prayers being obligatory for those who reside in a certain place for a period of time that is sufficient to nullify the provisions of travel, independently and authentically, and not consequentially. Among the contemporary applications of the settlement requirement is that if the workers of companies that are located outside the cities and villages want to perform Friday prayer, then it is neither valid nor obligatory for them,

because the condition of settlement is not fulfilled according to the majority of jurists, and because it is not a region according to the Hanafis, so the place is not habitable land, rather, the workers come there for a specific time and then return to their homes. Also, the condition of settlement has not been achieved among those workers, as they are not settlers in that place. Rather, they come during work hours and then return to their homes. Hence, the condition of settlement in the place and the people has not been met, so they do not have to perform Friday prayers. Also, among the contemporary applications is places prepared for picnicking that are outside cities and villages, such as seacoasts, rest houses that are established in forests and deserts far from cities and villages, and trips to mountaintops and the poles, where people gather to relax or for adventure and exploration. If they want to perform Friday prayer in those places, it is not valid, as the area is not valid for settlement and there is no a settled group living there. Therefore, Friday prayer there is not valid and is not obligatory for those residing there because the condition of settlement is not fulfilled according to the majority, and because it is not region according to the Hanafis. Moreover, cities and villages that are destroyed due to disasters such as earthquakes and floods, performing Friday prayer there depends on the intention of its people. If they reside there intending to rebuild it, then the Friday prayer is valid and obligatory for them. However, if their stay there after the disaster was with the intention that they would leave to another country or place, then the Friday prayer in that place is neither valid nor obligatory for them because the condition of settlement is not met. Also, for the refugees who were displaced to the Western countries, if they decided to settle in those countries, the Friday prayer is valid and obligatory for them and is held with them, and therefore, it is obligatory for students, merchants, and workers who came to those countries for the purpose of study or work and other temporary reasons, even if they live for a long period of time, such as one, two, three, or four years, but it is not held with students and others according to the majority of jurists, unlike the Hanafis. However, if the refugees do not intend to settle in those countries or a number that is not sufficient for the validity of the Friday prayer, then due to the lack of a group of accountable people, the Friday prayer is neither valid nor obligatory for them, and therefore, it is not obligatory for the students and the merchants mentioned above. As for the Hanafis, since they did not stipulate settlement among the group of accountable people, but rather stipulated residence only, in addition to the fact that the Friday prayer is held with non-settled people, so even the traveler can be counted for the performance of Friday prayer. Accordingly, if refugees, students, merchants, and even travelers wanted to perform it in that country, their prayers would be valid.

**Keywords:** Friday (Jumu'ah) prayer - settlement (Istiṭān) - travel - condition of obligation - condition of validity - condition of performance.

